

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٨٢
بتاريخ:	٢٠١٨/١٢/٢٩

ملف رقم: ٤٥٧٨/٢/٣٢

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٠٥٤) المؤرخ ٢٠١٦/٨/٣٠ بشأن النزاع القائم بين محافظة دمياط وهيئة الأوقاف المصرية حول ملكية مساحة (٧٦) فداناً بحوض الرمل (١٢) القطعة رقم (١) والمالح (١٣) القطعة رقم (١).

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تتحسر عن المنازعات



التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل قائم بين محافظة دمياط وهيئة الأوقاف المصرية بصفتها نائبة عن الوزير بصفته ناظرًا للوقف بخصوص دخول ملكية مساحة (٧٦) فدانًا بحوض الرمل (١٢) القطعة رقم (١) والمالح (١٣) القطعة رقم (١) من وقف الأمير مصطفى بن عبد المنان بمحافظة دمياط فى ملكية جهة الوقف، أو محافظة دمياط، وإذ استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن نشاط وزير الأوقاف فى إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها، والتصرف فيها، وكذلك نشاط هيئة الأوقاف المصرية التى تنوب عنه، إنما هو نشاط ناظر للوقف، الذى يُعدُّ من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الفصل فى النزاع المائل يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وهو ما خلصت إليه الجمعية العمومية فى الملف رقم ٤٥٢٠/٢/٣٢ بجلستها المعقودة فى ٢٠١٨/٣/١٤.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع المائل تأييدًا لما خلصت إليه فى الملف رقم ٤٥٢٠/٢/٣٢ بجلستها المعقودة فى ٢٠١٨/٣/١٤، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠١٨/٢/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

بخت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

